

الزكاة في الديون المشكوك في تحصيلها

السؤال :

شخص عنده نقود يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه ، وقد تعود إليه أو لا تعود ، ويسأل هل تجب فيها الزكاة ؟

الجواب:

الحمد لله

من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ النصاب عنده فتجب فيه الزكاة ، ويزكّيه إذا قبضه لما مضى عليه ، سواء كان ذلك سنة أو أكثر ، وإن زكاه قبل قبضه فحسن ، وإن كان على غير مليء فيزكّيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وإن مضى عليه أكثر من سنة ، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو قول مالك ،.. وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .